

Distr.: General
30 November 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البنود ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ من جدول الأعمال
منع الجريمة والعدالة الجنائية
المراقبة الدولية للمخدرات
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من
الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم طياً إعلان بوخارست بشأن التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي اعتمد في حلقة عمل الخبراء دون الإقليمية الثانية المتعلقة بالتعاون الدولي على مكافحة الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية (انظر المرفق).

وقد عُقد الاجتماع في بوخارست في الفترة من ١٣ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ونظمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بدعمٍ من ميثاق تحقيق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا ومن حكومة رومانيا. وكان هذا الاجتماع متابعة للاجتماع الأول الذي عُقد في زغرب في الفترة من ٧ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠٠٥.

وسأكون ممتناً لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها، كوثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البنود ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ من جدول الأعمال.

(توقيع) ميني إيوان موتوك

السفير

الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة



مرفق الرسالة المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة
إعلان بوخارست بشأن التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية
(١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)

نحن، المشاركون من البوسنة والهرسك، وجمهورية ألبانيا، وجمهورية بلغاريا، وجمهورية بولندا، وجمهورية الجبل الأسود، وجمهورية سلوفاكيا، وجمهورية صربيا، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة^(١)، وجمهورية مولدوفا، وجمهورية هنغاريا، ورومانيا؛

إذ نعرب عن امتناننا لحكومة رومانيا لاستضافتها حلقة عمل الخبراء دون الإقليمية الثانية المتعلقة بالتعاون الدولي على مكافحة الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، اللذين نظما معاً، بدعم من ميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا، حلقة العمل التي عقدت في الفترة من ١٣ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، في بوخارست، رومانيا؛

وإذ ننفي على المشاركة الواسعة في حلقة العمل من جانب البلدان في المنطقة ومن جانب المنظمات والهيئات والمؤسسات التالية: مجلس أوروبا، ولجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتبها للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

وإذ نلاحظ أن الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد توفره الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، والقرارات ذات الصلة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فضلاً عن الصكوك القانونية الإقليمية ذات الصلة، ولا سيما تلك التي وضعها مجلس أوروبا، والتي تشمل اتفاقيته لمنع الإرهاب؛

(١) ريثما يسوى الخلاف على تسمية هذه الدولة، يشار إليها مؤقتاً بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٥/٤٧.

وإذ نؤكد من جديد تصميمنا على مكافحة الإرهاب وفقاً لمبادئ القانون الوطني والقانون الدولي، وعلى الأخص قانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي؛

وإذ نشير إلى ضرورة تنفيذ إعلان زغرب بشأن التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادر في آذار/مارس ٢٠٠٥؛

فإننا نتفق على ما يلي:

تشجيع الدول المشاركة على أن تنفذ القرارات ذات الصلة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فضلاً عن استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار ٢٨٨/٦٠)، وبوجه خاص أن تتعاون تعاوناً تاماً في مكافحة الإرهاب، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، من أجل العثور على أي شخص يدعم الأعمال الإرهابية أو يسهل أو يشارك أو يشرع في المشاركة في تمويل أعمال إرهابية أو في التخطيط لها أو تدبيرها أو ارتكابها، أو يوفر ملاذاً آمناً لها، وحرمان ذلك الشخص من الملاذ الآمن وتقديمه إلى العدالة بناءً على مبدأ تسليم المطلوبين أو مقاضاتهم؛

حث الدول المشاركة على أن تصبح أطرافاً في الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذلك في الواجبات والالتزامات الإقليمية ذات الصلة التي تشمل صكوك مجلس أوروبا ذات الصلة بمكافحة الإرهاب والفساد، وأن تنفذها، وأن تتعاون في المسائل الجنائية؛

دعوة الدول المشاركة إلى أن تمنع وتحظر بموجب القانون التحريض على ارتكاب أي عمل إرهابي تمشياً مع القانون الدولي، ولا سيما مع قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٦٢٤ واتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب؛

دعوة الدول المشاركة إلى أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لتشجيع المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم الجرمين، من خلال جملة أمور منها أن تبرم، عند اللزوم، اتفاقات ثنائية وأن تنفذها تحقيقاً لغرض تعزيز التعاون القانوني الدولي في المسائل الجنائية؛

تشجيع الدول المشاركة، حسب اللزوم، على أن تطلب وتستفيد من المساعدة التقنية التي تتعلق بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد، والتي تقدمها أو تيسر تقديمها المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، مثل مجلس أوروبا والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وميثاق

الاستقرار لجنوب شرق أوروبا، ولجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وغيرها؛

تشجيع الدول المشاركة على أن تستفيد، عند اللزوم، من أدوات المساعدة التقنية الموجودة، التي تشمل القوانين النموذجية والتوجيهات التشريعية وأدلة التدريب، ولا سيما من برنامجات أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأن تواصل تشجيعه على إتمام وضع أداة مماثلة لكتابة طلبات تسليم المجرمين، وكذلك على تكثيف وضع أدوات أخرى للمساعدة التقنية؛

دعوة المنظمات والهيئات المعنية المشاركة إلى أن تقدم، حسب الاقتضاء وضمن حدود ولاياتها، المساعدة كاملةً للدول المشاركة في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد؛

دعوة الدول المشاركة إلى أن تقيم صلات بين معاهد التدريب الوطنية الموجودة وأن تتيح كذلك الفرص لتنظيم تدريب مشترك متعدد التخصصات وموجه للقضاة ومحامي الادعاء وموظفي إنفاذ القوانين؛

دعوة الدول المشاركة إلى أن تكثف تبادل المعلومات الدقيقة في الوقت المناسب عن منع ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد، وأن تستخدم لهذا الغرض، في جملة أمور، نظام الإنتربول العالمي لاتصالات الشرطة I-24/7، وأن تقوم كذلك بانتظام باستخدام قواعد البيانات الدولية المتضمنة لمعلومات عن هذه المسائل، مثل قاعدة بيانات الإنتربول لوثائق السفر المسروقة والمفقودة، وأن تسهم فيها وتتولى تحديثها؛

حث الدول المشاركة على أن تواصل تطوير الخبرات المتخصصة في ميدان استرداد الأصول، وأن تدعو، في هذا الصدد، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إلى تحديد سبل معالجة وتلبية احتياجات الدول على المدى القريب والبعيد لبناء قدراتها في إعداد الطلبات من أجل، أو لتحقيق، استرداد وإعادة الأصول المتعلقة بالفساد، وأن تدعو كذلك المؤتمر إلى وضع آلية تتسم بالفعالية والكفاءة تساعد في استعراض تنفيذ الاتفاقية؛

دعوة الدول المشاركة أيضاً إلى مباشرة أو مواصلة تعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تيسير عمل مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المتمثل في استعراض تنفيذ أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها.

المتابعة

تُشجّع الدول المشاركة على النظر في المتابعة المناسبة لاستنتاجات حلقة عمل الخبراء
دون الإقليمية الثانية المتعلقة بالتعاون الدولي على مكافحة الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة
عبر الوطنية، بدعم من المنظمات والهيئات المشاركة.
